قـرار

رقـم ٣٦ /٢٠١٢

بتعديـل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٣٣هـ

الموافـــق : ١١ من مـــــــارس ٢٠١٢م

محمد بن حمد الرمحي

رئيـــس مـجلـــس الإدارة

تعديلات على بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

أولا : يستبدل بكلمة (الهيئة) الواردة في المادتين (١٤) و(١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها عبارة (الرئيس التنفيذي) وبكلمة (الهيئة) الواردة فى المادة (٦٤) بند (١) كلمة (المجلس) .

ثانيا : يستبدل بنصوص المواد (١ بند ٤) ، (٢) ، (٤) ، (٨) ، (١٠) ، (١١) ، وعناوين الأبواب الأول والثاني والثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها النصوص الآتية :

المـادة (١)

٤- **العضو :** عضو المجلس المعين وفقا لأحكام القانون .

المـادة (٢)

في تطبيق أحكام البند (١٠) من المادة (١١) من القانون ، يمارس كل من الرئيس والمجلس والرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات والمهام اللازمة لإدارة شؤون الهيئة ، وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - الرئيـس :

١ - إصدار اللوائح والقرارات والضوابط والقواعد والشروط التنظيمية المنفذة للقانون ، وذلك بعد موافقة المجلس .

٢ - رفع مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية المدققة للهيئة والتقرير السنوي عن نشاط الهيئة بعد موافقة المجلس إلى مجلس الوزراء .

٣ - رفع اقتراح المجلس بشأن أسس تحديد تعريفة الخدمات التي يلتزم بها المنتفعون والتي يرى المجلس تضمينها في التراخيص إلى الوزير .

٤ - أي اختصاصات أخرى مناطة به وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ب - المجلـس :

١ - تنظيم قطاع الاتصالات وفقا للسياسة العامة المعتمدة بما يحقق الأداء الأمثل للقطاع وفقا للبرامج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض .

٢ - إقرار اللوائح والضوابط والقواعد المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات ، ومنها على الأخص ما يتعلق بمنع جميع أشكال الهيمنة والاحتكار في استغلال الطيف الترددي وتقديم الخدمات .

٣ - إقرار الضوابط والقواعد التي تحدد متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها .

٤ - إقرار الضوابط والمعايير الفنية والتنظيمية والمالية المنظمة لخدمات الربط البيني وإعادة البيع بين المرخص لهم .

٥ - إقرار القواعد التي تنظم احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له في حالة تغيير اتفاقية تقديم الخدمات .

٦ - إقرار الضوابط التي تضمن حماية البيانات الخاصة بالمنتفعين وضمان سريتها وخصوصيتها .

٧ - إقرار ضوابط وقواعد إصدار فواتير خدمات الاتصالات العامة التي يقدمها المرخص لهم .

٨ - البت في طلبات تراخيص خدمات الاتصالات من الفئة الأولى بالموافقة أو الرفض .

٩ - تحديد القواعد والإجراءات التفصيلية لتقديم الطلبات اللازمة للحصول على التراخيص ، وإجراءات نظر تلك الطلبات من قبل الهيئة ، واستيفاء البيانات اللازمة لذلك خلال المواعيد المحددة .

١٠ - تحديد الشروط التي يتضمنها الترخيص ، والغرامات التي تفرض على المرخص له في حالة مخالفة هذه الشروط .

١١ - إقرار القواعد والإجراءات التي تتبع بشأن المناقصات والأعمال التي تطرحها الهيئة .

١٢ - تحديد المعايير الفنية والمالية لتقييم العروض المقدمة للحصول على تراخيص خدمات الاتصالات بجميع فئاتها .

١٣ - تحديد عدد التراخيص من الفئة الثالثة التي تصدر لنوع معين من نظم أو خدمات الاتصالات .

١٤ - إقرار القواعد والإجراءات الخاصة بتوفير الربط البيني والمشاركة في المواقع والنفاذ وخدمة الخطوط المؤجرة .

١٥ - اعتماد الشروط والمواصفات والمعايير الفنية لأجهزة الاتصالات لتحقيق أغراض الربط البيني بين الأجهزة الطرفية وشبكات الاتصالات أو الربط البيني بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات .

١٦ - إقرار اللوائح المنظمة للقواعد التي يتم على أساسها الفصل في المنازعات التي تنشأ حول اتفاقات الربط البيني والمشاركة في المواقع والنفاذ إلى الاتصالات العامة ، بعد موافقة الوزير .

١٧ - إقرار القواعد والإجراءات المنظمة لتوفير الخدمات على شبكة الإنترنت تحدد بموجبها الشروط المالية والفنية وغيرها من الشروط اللازمة لتأدية هذه الخدمة وإجراءاتها .

١٨ - إقرار اللوائح الخاصة بتحديد أسعار تقديم خدمات الاتصالات العامة الأساسية التي يلتزم بتقديمها المرخص له لأي منتفع يطلبها في مناطق الخدمة الشاملة .

١٩ - الموافقة على التبرع للهيئات والمؤسسات الخيرية .

٢٠ - إقرار قواعد وشروط وإجراءات تفكيك حلقة الحزم المحلية .

٢١ - تقرير حقوق الارتفاق اللازمة لتنفيذ التراخيص التي تصدرها الهيئة ، وذلك على الأراضي والمنشآت والعقارات مقابل تعويض عادل .

٢٢ - تحديد نظم وخدمات الاتصالات التي يتم مباشرتها بترخيص للاتصالات أو ترخيص راديوي .

٢٣ - وضع الخطة الوطنية للترقيم .

٢٤ - إقرار اللوائح المتعلقة بأسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

٢٥ - إقرار ضوابط استيراد وتصدير أو إعادة تصدير واستخدام أنظمة وأجهزة الاتصالات والتشفير .

٢٦ - إقرار الضوابط اللازمة لمنع التداخل الضار بين المحطات الراديوية .

٢٧ - اتخاذ أي من الإجراءات التالية ، في حال ثبوت مخالفة أحكام القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له :

أ - وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر .

ب - خفض الخدمات المرخصة بما لا يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة .

ج - خفض مدة الترخيص لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص .

د - إلغاء الترخيص .

٢٨ - أي اختصاصات أخرى مناطة به بموجب أحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ج - الرئيس التنفيذي :

١ - تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس .

٢ - إعداد البرامج والخطط اللازمة لتطوير السياسة العامة لقطاع الاتصالات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعرضها على المجلس .

٣ - الإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية للترقيم .

٤ - إصدار الموافقات الخاصة لاستعمال أجهزة الاتصالات التي لم تحدد لها مواصفات أو معايير فنية .

٥ - تنفيذ سياسة الحكومة بشأن الخدمة الشاملة بما يتفق وأحكام القانون .

٦ - تحديد أسعار تقديم الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة وفقا للأسس المعتمدة من المجلس .

٧ - إصدار شهادات بالموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات المسموح بتداولها في السلطنة بما فيها الأجهزة التي تستخدمها الجهات العسكرية في الأغراض المدنية .

٨ - تمثيل السلطنة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات وغيرها من التنظيمات العاملة في مجال الاتصالات .

٩ - الاستعانة بمن يراه من الخبراء المتخصصين والاستشاريين ، وتكليفهم بأعمال تتعلق بتنفيذ اختصاصات الهيئة مقابل مكافأة مالية ، وذلك في حدود صلاحياته المالية .

١٠ - إعداد التعديلات التي يقترح إجراءها على تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية بما يتفق وأحكام القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها فور اعتمادها .

١١ - إعداد نماذج تراخيص الاتصالات والترخيص الراديوي .

١٢ - اقتراح الشروط والمواصفات والمعايير الفنية لأجهزة الاتصالات لتحقيق أغراض الربط البيني بين الأجهزة الطرفية وشبكات الاتصالات أو الربط البيني بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر هذه المواصفات والمعايير فور اعتمادها .

١٣ - تخصيص وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وفقا للوائح المعتمدة .

١٤ - تحديد مواصفات أجهزة وأنظمة الاتصالات والتشفير .

١٥ - الرقابة على تنفيذ المرخص لهم شروط التراخيص .

١٦ - تحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المنافسة أو الحد منها بالتطبيق لأحكام المادة (٤٠) من القانون ، وذلك بمراعاة أحكام اللوائح والقرارات التي تصدر بغرض توفير المنافسة في قطاع الاتصالات ، والمبادئ العامة التي يشملها الترخيص .

١٧ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن التصرفات أو الوقائع التي تحول دون توفير المنافسة في قطاع الاتصالات .

١٨ - إعداد البرامج اللازمة للتوعية بأهمية قطاع الاتصالات والأثر الذي يرتبه تطوير القطاع على خطط التنمية .

١٩ - إعداد قوائم المصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشرها .

٢٠ - إبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بصناعة الاتصالات .

٢١ - فحص الشكاوى المقدمة من المنتفعين أو المرخص لهم أو من أي شخص آخر ذي صفة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٢٢ - التنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية والغرف التجارية والصناعية والاتحادات وغيرها من التنظيمات العاملة في مجال الاتصالات .

٢٣ - تطوير نظام العمل بالهيئة ومتابعته والإشراف على موظفي الهيئة ، ومتابعة شؤون الهيئة المالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة .

٢٤ - توقيع العقود التي تكون الهيئة طرفا فيها ، وذلك في حدود صلاحياته .

٢٥ - تعيين مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، وذلك بعد موافقة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

٢٦ - قبول رعاية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الاتصالات للمناسبات التي تنظمها الهيئة وفقا لاختصاصاتها .

٢٧ - البت في تراخيص خدمات الاتصالات من الفئة الثانية بالموافقة أو الرفض .

٢٨ - إصدار تراخيص خدمات الاتصالات من الفئة الثالثة وتعديلها أو إلغاؤها .

٢٩ - إصدار التراخيص الراديوية وتعديلها أو إلغاؤها وتراخيص توفير أجهزة الاتصالات الراديوية للسماح باستخدام أجهزة إرسال غير قياسية بالشروط وللمدة التي يحددها .

٣٠ - الموافقة على اللوائح التي يقدمها المرخص لهم إلى الهيئة بشأن بيان إجراءات نظر الشكاوى التي يقدمها المنتفعون إلى المرخص لهم ، وتحديد الطريقة التي تتبع لنشر اللوائح أو الاطلاع عليها ، وله إخطار المرخص لهم بإعادة النظر في تلك اللوائح وتعديلها .

٣١ - منع إرساء أي كيبل بري أو بحري أو إزالة أي كيبل تم إرساؤه أو تشغيله ما لم يصدر في شأنه ترخيص وفقا لأحكام القانون .

٣٢ - توفير قاعدة بيانات دقيقة معتمدة إلى الكافة تشمل تفاصيل كافية للوصول إلى المسجلين في سجل أسماء العناوين من خلال النفاذ المباشر إلى الإنترنت .

٣٣ - إلزام المرخص له بالاتصالات العامة المهيمن - إذا اقتضت الحاجة - بعرض النفاذ إلى الأنابيب ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدرها المجلس بشأن تنظيم النفاذ بما في ذلك النظام الخاص بالعرض المرجعي للنفاذ .

٣٤ - تحديد الشروط والمعايير والأسعار التي يلتزم بموجبها المرخص له في حال تقدم أي مرخص له آخر بطلب الربط البيني أو النفاذ .

٣٥ - إصدار الشهادات بنتيجة الفحص والمعاينة للأنظمة وأجهزة الاتصالات في ضوء المعايير الفنية التي تقرها المنظمات الدولية وتعتمدها الهيئة ، وحالات تعديل وإلغاء هذه الشهادات والرسوم التي تتقاضاها الهيئة مقابل الفحص أو المعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها .

٣٦ - إحالة المخالفين للقانون لجهات التحقيق المختصة .

٣٧ - إجراء الصلح مع المخالف لأحكام القانون في حال تقدمه بطلب مصالحة قبل اتخاذ الإجراءات القانونية لمساءلته عن المخالفة .

٣٨ - إلزام المرخص لهم بمراعاة قواعد المرور واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الجمهور والأملاك العامة والخاصة وإعادة الطرق إلى ما كانت عليه طبقا للمواصفات القياسية العمانية وتعويض كل من يتأثر بالأعمال المشار إليها .

٣٩ - تقسيم المحطات الراديوية إلى أنواع ، وتحديد طبيعة الخدمة التي تقدم بواسطة كل نوع منها ، وتحديد موقع لكل محطة ، وإقرار رمز النداء الخاص بها .

٤٠ - توزيع نطاقات الطيف الترددي لمختلف أنواع الخدمات ، وتخصيص تردد لكل محطة وتحديد الشروط والمعايير الفنية الأخرى المرتبطة بها .

٤١ - تسمية ممثل الهيئة لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددي .

٤٢ - تحديد معايير للأجهزة والمعدات التي تستخدم فيما يتعلق بآثارها الخارجية ونقاء ودرجة حدة البث من كل محطة راديوية والأجهزة الموجودة فيها .

٤٣ - إعداد الضوابط اللازمة لمنع التداخل الضار بين المحطات الراديوية ، ومنع استخدام الأجهزة والمعدات غير القياسية التي من شأنها أن تسبب هذا التداخل .

٤٤ - تحديد المناطق المناسبة لخدمة المحطات الراديوية بمراعاة الاستخدام الأمثل للترددات .

٤٥ - مراقبة الطيف الترددي لمنع التداخل الذي يكون من شأنه الإضرار بالمحطات أو الأجهزة الراديوية المرخصة .

٤٦ - الاحتفاظ بقاعدة بيانات لكافة محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية بالسلطنة .

٤٧ - تحديد الأجل الذي يلتزم المرخص له بحلوله بالتوقف عن مباشرة النشاط المحدد في الترخيص ، وسداد المبالغ المستحقة عليه نتيجة لذلك إلى المنتفعين أو غيرهم .

٤٨ - الموافقة على استخدام لغة سرية أو إشارة سرية أو شفرة في الرسائل والمحادثات الراديوية .

٤٩ - إعداد خطة استراتيجية طويلة المدى لتحقيق الأهداف الأساسية للهيئة وإصدار القرارات والإرشادات والأوامر اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية ومراجعتها بصورة منتظمة .

٥٠ - إعداد خطة عمل الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها .

٥١ - اتخاذ أي من الإجراءات التالية المنصوص عليها في المادة (٥١ مكرر) من القانون في حال ثبوت مخالفة أحكامه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له :

أ - إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

ب - تحصيل غرامة مالية بما لا يجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني في كل مخالفة .

ج - التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحين الفصل في النزاع بحكم قضائي .

٥٢ - أي اختصاصات أخرى مناطة به بموجب أحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المـادة (٤)

يعقد أعضاء المجلس اجتماعاتهم في الأوقات والأماكن التي يرونها مناسبة بناء على دعوة من الرئيس ، على أن يتم توجيه الدعوة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

المـادة (٨)

تصدر التوصيات والقرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، وللمجلس اتخاذ قراراته بطريقة التمرير كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المـادة (١٠)

١- يحدد المجلس - بناء على توصية الرئيس التنفيذي - أحد موظفي الهيئة ليكون مقررا للاجتماعات مسؤولا عن إعداد جدول الأعمال وإرساله إلى الأعضاء مرفقا به الأوراق ذات الصلة بالموضوعات التي يتضمنها الجدول وذلك قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

٢ - يقوم المقرر بكتابة محاضر اجتماعات المجلس ، على أن تتضمن بيان مكان وتاريخ عقدها وأسماء الحاضرين فيها وصفاتهم والموضوعات التي جرى بحثها وما دار فيها من مناقشات واتخذ من قرارات وتوصيات ، والموضوعات المؤجل بحثها وسببه ، وعليه إثبات جدول الأعمال والأوراق ذات الصلة والمحاضر في سجل اجتماعات المجلس ، وتوقع المحاضر من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين والمقرر ، ويكون السجل في عهدة المقرر .

المـادة (١١)

على رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وموظفي الهيئة عند تعيين أي منهم تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٤٢) من القانون خلال شهر يناير من كل عام ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

الباب الأول

المجالات التي يباشر فيها الرئيس والمجلس والرئيس التنفيذي مهامهم وواجباتهم

المادة (٥١-١) من القانون

الباب الثاني

قواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعات المجلس والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته وتوصياته

المادة (٥١-٢) من القانون

الباب الثالث

إقرارات وإخطارات رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وموظفي الهيئة

المادة (٥١-٣) من القانون

ثالثا : يضاف إلى المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها بند جديد برقم (٣) نصه الآتي :

٣ - للرئيس التنفيذي عدم التقيد بالمدد المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هناك أسباب موضوعية تبرر ذلك ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢٢) من القانون .

رابعا : تلغى المادتان (٣) و (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها .